ان التمسك بهذه الاية فرع لحجيتها مع انها ليست بحجة عندهم الا ان يتمسك للالزام عليهم الى حجية الكتاب
الخامس ان الزنيم والقدرية وما كان من ذبيح يدل على ان مورد هذه الآية في عذاب الذين ينفون الا الفروق
السادس سلمنا جميع ذلك لكن الاية تنفي ما يستقل به العقل بل تعتقد بغير مستقلات عقلية كما يشهد عليه
العرف والوجدان القطع كما لو قال المولى لعبده ما عذبناك في شيء قبل الامر والنهي ثم قتل ابن مولاه
من غير جهة وسبب لقطع بان العبد مستحق للعقاب وحكم العقل انه يكونه مستحقا للعقاب لان العرف
بعد هذا القول يفهم الاشياء التي يحتاج العبد الى بيانها واما مستقلات العقلية التي
لم تحتاج الى البيان فلا ينصرف قول المولى الى المستقلات لانها معلومة بالضرورة والبداهة
ومن وما كان معذبين بغير ما نعذب به ادركه في ما يحتاج الى البيان بل انما اذا لم يكن محتاجا الى البيان لم يحتاج الى الرسل
الثاني مما تمسك به الاخباريون هو كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي بغير انه مرخص في كل شيء
حتى يرد فيه النهي سواء كان العقل فيه مستقلا ام لا حتى يرد فيه النهي ووجه دلالته ظاهر والجواب عن
ذلك بوجوه ثلثة اولا ان هذا خبر واحد وغايته ما في الباب لا يفيد الا الظن مع انك خبير بان المسئلة
علمية فلا ينفع فيها الظن الا ان الخبر عند الاخباريين قطعي وان كان عندنا ظني لكنهم من
باب الالتزام بالمسئلة الفرعية يلزمون علينا وثانيا ان دلالة هذا الخبر من باب الظهور والظن
وو دلالة ادلتنا المحكمة من باب القطع فلا يمكن التعارض بين دلالة القطع والظهور
وثالثا ان الخبر منصرف بغير مستقلات عقلية كما تشهد عليه البداهة والفروع القطعية وهو
واضح الثالث مما تمسك به الاخباريون الاخبار الدالة على معذورية اهل الفطرة
فلو كان العقل حجة لما كانوا فيما يستقل به العقل معذورين مع ان الاخبار دالة على معذوريتهم
مطلقا سواء كان في المستقلات او في غيرها والجواب عنه اولا بان هذه الاخبار معارضة
بالاخبار والآيات الدالة على تعذيب عبدة الاوثان وثانيا انها منصرفة الى غيرها
ليستقل به العقل وثالثا انها لو كانت دالة على معذوريتهم حتى فيما يستقل به العقل باقية
على العموم والاطلاق لزم كونهم معذورين حتى في العقايد مع انك ايضا مر قائل بحجية العقل في
اصول العقائد فينافي مذهبك فح لابد في الجمع بين الاخبار الدالة على المعذورية والاخبار
الدالة على تعذيب عبدة الاوثان بحمل ان الاخبار الدالة على المعذورية دالة على معذورية
اهل الفطرة بالنسبة الى قصورهم والاخبار الدالة على تعذيب عبدة الاوثان دالة على تعذيبهم
من جهة تقصيرهم لكن يمكن ان يكون شخص من اهل الفطرة قاصرا ومقصرا معا ويمكن كون الشخص
قاصرا لا المقصر وبالعكس ايضا فالشخص الذي يكون قاصرا ومقصرا معذور من جهة القصور للزوم
التكليف بما لا يطاق ومعذب من جهة التقصير واما الشخص الذي كان قاصرا لا المقصر فهو معذور
لكونه قاصرا واما الشخص الذي كان مقصرا لا القاصر فهو معذب لكونه مقصرا وبالجملة يمكن
ان اهل الفطرة ثلاثة اصناف صنف منهم يكون قاصرا ومقصرا معا وصنف منهم قاصر لا
وصنف بالعكس فمعذوريتهم من باب القصور وتعذيبهم من باب التقصير ولا تعارض بينهما
لكن دلالتها من باب تواترها قطا فيكون ادلتنا سليمة عن المعارض

العرف م

قال الكشف وان الرواية قد وردت على ثلاثة اوجه في النسخ بل الاوثق ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي وفي بعض النسخ يرد امر فقط وفي بعض النسخ نهي ورد

دلالتها من باب الظهور فلا تعارض مع دلالة القطعية الرابع من ادلة الاخباريين ما رواه
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال
عشرة من الابل قلت قطع الاثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله
يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا سمعنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء
به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت
الى النصف يا ابان انك قد اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ووجه الدلالة ظاهرة والجواب انه
ظاهر لان الدلالة وان كانت مسلمة لكن الدليل ظني لا يقاوم القطع فلا بد من الاقتصار على مورد النص الخامس
ما استدل به الاخباريون ان المتصدق بجميع ماله مع عدم عرفانه ولي الله لا بد ان يكون مستحقا للثواب من انه
لقطع القوة العاقلة بحسن الاحسان مع انه ورد في الخبر انه لا يثاب فيكشف عن خطاء العقل وعدم اعتباره واما
الخبر فهو ما رواه ثقة الاسلام في صحيحة زرارة عن الباقر قال بني الاسلام على خمسة اشياء الى ان قال اما لو ان
رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه فيكون جميع اعماله
بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه وما كان من اهل الايمان والدلالة ظاهرة والقول بما يحتاج الى البيان
فاسد وكاسد لان مورد الرواية هو ما يستقل به العقل كما قيل والجواب اولا ان الثواب بمعنى الاجر وله مراتب
الاول عطاء والجنة والثاني نفي التعذيب والثالث تخفيفه ومن الرواية لم يستفد الا نفي الثواب في المرتبة
والمرتبة الاولى لانه اظهر افراد الثواب وهو مطلق ينصرف اليه والعقل انما حكم بالاجر في الجملة لا خصوص المرتبة الاولى
ولا منافاة بين الدليل القطعي والرواية وتوهم ان الحق نكرة في سياق النفي يفيد العموم ومعه يقع التعارض مدفوع
بان الحق وان كان نكرة في سياق النفي الا ان المنفي هو الحق في الثواب لا الحق المطلق حتى يلزم ما تقول من العموم
ثم وثانيا ان العقل يثبت باستحقاق الثواب لا بقاءه وفعلية الجزاء والرواية لم يستفد منها الا عدم البقاء
والنفي الاستحقاق فلا تعارض فيه وثالثا ان الرواية تحتمل معنيين احدهما ان لم يعرف ولاية الحجة
اوعرفها ولم يكن جميع اعماله بدلالته ما كان له على الله في ثوابه واما من لا يكون يعرف ولاية ولي الله فيواليه فيقع
الاول يقع التعارض بينها وبين ما ذكر على حجية العقل اذ التصدق من لم يعرف ولاية ولي الله ولكن لم يكن بعض
اعماله بدلالته اليه بالعقل المستقل انه لم يكن جميع اعماله بدلالته ولي الله فلا حق له في الثواب واما على الثاني فلا
تعارض لان كلامنا انما هو في العارف ومورد الرواية نفي استحقاق من لم يعرف ولاية الحجة ولي الله والقول بان
المناط منقح لان نفي الاستحقاق من غير العارف انما هو لاجل عدم كون جميع اعماله بدلالة ولي الله وهو في العارف
موجود ايضا مدفوع بانه لو كان المناط هو ذلك في نفي الاستحقاق للزم ان لا يكون العارف الذي ليس جميع اعماله
بدلالته اليه من اهل الايمان لدليل الرواية مع انه خلاف الاجماع فلعل المناط في الجميع عدم المعرفة والقول بانه
بعد ما ثبت بحكم عدم حجية العقل لغير العارف ثبت عدم الحجية للعارف بالاجماع المركب مدفوع بقلب الاجماع المركب
لانا بعد ما اثبتنا الحجية للعارف كما مر ثبت لغير العارف بالاجماع المركب وهذا ارجح فتدبر وبالجملة على المعنى الثاني
لا تعارض لان محل كلامنا في العارف ومورد الرواية في غير العارف فنقول ح ان الظاهر من الرواية
هو المعنى الثاني الذي لا تعارض فيه وذلك لانه لو كان المراد المعنى الاول لزم التعبير عنه بالعاطفة لا الواو
لان هذا المعنى لا يستفاد الا بهذا التعبير لا بالواو العاطفة بل بمجرد العطف بالواو غير كاف لانه لا بد على هذا
المعنى من تبديل قوله فيكون بقوله ولم يكن دايما لو كان المراد المعنى الاول لكان العارف الذي بعض اعماله
ليس بدلالته اليه خارجا عن الايمان وهو خلاف الاجماع كما عرفت هذا في التحقيق رد الرواية بوجوه
والمثلة ان الرواية احاد ان الرواية مختصة بغير العارف ومحل كلامنا في العارف

ولي الله ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)